مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العدد الخامس والثلاثون

لسنة 1443 هجرية الموافق: 2021 ميلادية

دار الإسلام ودار الحرب
بين الموروث الفقهي ومقتضيات الواقع

د. أحمد مختار لوح
كلية الدعوة الإسلامية - فرع السنغال

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

تشكل علاقة المسلم بغيره من معتنقي الديانات والعقائد السماوية والوضعية واحدة من أكثر القضايا تعقيدا وحساسية؛ إذ ظهرت الدعوة الإسلامية في ظرف سياسي دقيق وحرج ارتبط بتنامي العنف والاحتراب والصراع الدائم من أجل البقاء، فقد كانت الأقليات الدينية في معظم بقاع العالم مخيرة بين أمرين أحلاهما مر، خيار الانسلاخ كليا من قناعاتها الإيمانية، أو التعرض للتعذيب والتنكيل حتى الموت.

في ظل هذا الوضع البالغ السوء، انطلقت مسيرة الدعوة الإسلامية بهدف إنقاذ الإنسان من وطأة الحيرة والقلق، معتمدة في مشروعها على أساليب التبليغ: المحاورة والإقناع، بعيدًا عن لغة الإكراه والمحاكمة؛ مما أدى إلى إبقاء عدد كبير من المخالفين دينيا ممن يحق لهم ممارسة شعائرهم، ورعاية صوامعهم وكنائسهم بحرية تامة داخل المجتمع الإسلامي وخارجه...

بناء على هذه المعطيات؛ اضطر المسلمون إلى تبني اجتهادات متفاوتة في كشف روح ومقاصد النصوص القرآنية والحديثية التي حددت نقاط الاتحاد والتقاطع بين المسلم وغير المسلم، ورسمت بوضوح معالم العلاقات الإسلامية الدولية بما يسهم ويحافظ على الأمن والسلم العالميين، ويحقق المصالح العليا للأمة أفرادا وجماعات. وفي هذا الإطار يأتي التقسيم الفقهي للمعمورة إلى دار إسلام ودار حرب، وهو تقسيم جغرافي عقدي لم يرد بنصه في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة؛ بل لجأ إليه الفقهاء المسلمون بعد قيام الدولة الإسلامية الكبرى ذات الحدود الجغرافية الممتدة شرقا وغربا في القرن الثاني والثالث الهجري، وهو بذلك أشبه بالاجتهادات الظرفية المرتبطة مخرجاتها بإطاري الزمان والمكان، ولا يعقل البتة تبنيه حرفيا والدعوة إلى تنزيله على واقع العالم المعاصر بدوله الوطنية ومجتمعاته التعددية، كما هو المشهور في أدبيات بعض من يختطف النص الديني لتطويعه من أجل أجندته السياسية والأيديولوجية المعينة.

هذا، وسنتناول في هذه الورقة -بإذن الله -مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، وتطبيقاته المبنية على اجتهادات فقهية ظرفية، ومدى إمكانية تكييف مخرجات تلك الاجتهادات مع إكراهات الدولة الوطنية الحديثة في بنيتها ومقوماتها، وعلى ضوء المعاهدات والمواثيق الدولية.

وقد قسمنا الورقة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الظروف الجغراسياسية لميلاد هذا التقسيم.

المبحث الثاني: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب في لغة الفقهاء.

المبحث الثالث: موقع هذا المفهوم في الدولة الوطنية الحديثة.

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسدد خطانا ويعصمنا من فتنة القول والعمل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول- الظروف الجغراسياسية لميلاد هذه الثنائية

إذا نظرنا إلى العالم غداة ظهور دعوة الإسلام، وإلى طبيعة العلاقات التي كانت تسود المجتمع الدولي؛ نرى أن لغة القوة والقهر والتسلط ظلت هي السائدة في معظم الفترات، وكان التواصل السلمي بين شعوب المعمورة يمثل حالة شذوذ ونشاز، أو ضمن مخرجات مرحلة ما بعد الحروب، حيث تفرض القوة المنتصرة لغتها الدبلوماسية القسرية على المنهزم والمغلوب.

هذا الوضع السياسي المعقد جعل الحرب أشبه بظاهرة اجتماعية طبيعية تتقبلها النفوس وترتاح لها وبنتائجها؛ باعتبارها كرا وفرا ومحورا لتداول إدارة الأرض ومن عليها، فالحرب إذن: «ظاهرة اجتماعية قديمة، صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض، وعبرت بجلاء عن طبيعته التي إن كانت تميل إلى السلام، فهي تلجأ من أجل حمايته إلى الحرب؛ بل إن الرغبة في الحرب عند بعض الشعوب البدائية، هي الغالبة على الرغبة في السلم، لأن هذه الشعوب تعيش في خوف من انقضاض عدوها عليها فتظل متحفزة حتى لا يأخذها على غرة، فإذا أمنت فكرت في بسط سلطانها وفرض إرادتها على الآخرين؛ لأن مقياس العزة حينئذ كان هو القهر والتسلط»[1].

وهكذا، كان الإنسان منذ فجر التاريخ يعيش حالة من الخوف والترقب والحذر من عدوه الحقيقي القريب أو البعيد، أو من عدوه الوهمي الذي يتخيله غولا يصطاد البشر كما يصطاد الهر الفئران؛ فبنى بموجب ذلك مختلف تصوراته وتقويمه للكون والحياة على هذا النمط؛ ولهذا منّ الله تعالى في القرآن الكريم على قريش بتوفير نعمتين لا غنى عنهما: نعمة الغذاء ونعمة الأمن، ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾[2]. كما من قبل ذلك على بني إسرائيل بتيسير خروجهم من مصر وإنقاذ أبنائهم وبناتهم من الذبح والاستحياء، ﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ

(1) أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، عبد اللطيف عامر، ص: 17.

(2) سورة قريش، الآية: 4

عَظِيمٌ ﴾[1].

ولهذا، نجد في الفكر الإنساني القديم وخصوصا الفلسفي منه تبريرا للحرب وشرعنة لها في أكثر الأحيان رغم مآسيها الكثيرة وما تخلفه من خراب ودمار في العمران وفي النفوس؛ إذ يرىٰ أفلاطون أن الحرب هي الحالة الطبيعية للعلاقات البشرية التي تربط بين الجماعات السياسية المختلفة، والسلم بهذا المنظور طارئ وعارض. وفي تصنيفه النفوس جعل النفس الغاضبة القائمة علىٰ الإقدام والشجاعة في الترتيب الثاني بعد العاقلة الحكيمة؛ وهذا يؤكد محورية ومركزية الحرب في فلسفته العامة وفي رؤيته وتفسيره للمدينة الفاضلة التي تخيلها علىٰ أكمل وجه[2].

وإذا راجعنا أيضا الفكر الإسلامي؛ نجد عند المؤرخ العلامة (ابن خلدون) تفسيرا مشابها للحرب يجنح لشرعنتها وتبريرها كعادته في تبني المنهج الواقعي في تفسير التاريخ وتحليل الأحداث؛ حيث يرىٰ أن الحروب ظاهرة طبيعية عند البشر، وضرورة يفرضها الواقع فيلجأ إليها لتحقيق الحياة الطيبة وتكريس السلام الدائم، وهي ناجمة في الغالب من حب الانتقام المجبول عند أكثر الخلق، الذي يدفع أحد الأطراف إلىٰ شن عدوان يدافع عنه الطرف الآخر بموجب حب الانتقام والانتصار للذات. وتعود هذه الرغبة في حب الانتقام والتشفي إلىٰ أربعة أسباب رئيسة، وهي:

1-الغيرة والمنافسة الشديدة بين القوىٰ المتصارعة من أجل بسط النفوذ أو السيطرة علىٰ الموارد العامة.

2-العدوان الناجم من الطيش والتهور، وهو المشهور لدىٰ الأمم البدائية المتوحشة التي تعيش علىٰ الصيد والقنص.

3-الغضب لله ولدينه، وهو المعروف بالجهاد والقتال في سبيل الله في الشريعة

(1) سورة البقرة، الآية :49.

(2) ينظر: أحكام الأسرىٰ، عبد اللطيف عامر، ص: 17-18.

الإسلامية.

4-الغضب من أجل الملك والدولة، وإليه تصنف مختلف الحروب التي عرفها العالم بعد بزوغ فجر الدولة الوطنية[1].

ويستمر ابن خلدون في دفاعه عن ظاهرة الحرب وحاجة الدولة الملحة إلى بناء منظومة دفاعية قوية جدا، كحاجتها إلى بناء منظومة معرفية متكاملة؛ بل يرى أن حاجتها إلى الأولى أقوى بكثير، نظرا لما ولعت به الدولة من حب التوسع، وحماية الحدود، وتأمين المواطن، وبسط دائرة النفوذ، في حين تنحصر مهمة القلم في تدوين قرارات السلطة وتوصياتها فقط. فيقول: «اعلم أن السيف والقلم كلاهما آلة لصاحب الدولة يستعين بها على أمره، إلا أن الحاجة في الدولة إلى السيف ما دام أهلها في تمهيد أمرهم أشدُّ من الحاجة إلى القلم، لأن القلم في تلك الحال خادم فقط منفذ الحكم السلطاني، والسيف شريك في المعونة فتحتاج الدولة إلى الاستظهار بأرباب السيوف وتقوى الحاجة إليهم في حماية الدولة والمدافعة عنها؛ فيكون للسيف مزية على القلم، ويكون أرباب السيف حينئذ أوسعَ جاها وأكثرَ نعمة وأسمى إقطاعا»[2].

وعلى هذا الأساس؛ شكلت القوة الجسدية والكثرة العددية والقدرة على البطش عناصر مهمة في البناء الحضاري القديم، أشار إليها القرآن الكريم في العديد من المواضع ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا﴾[3]. وفي حضارة عاد القديمة تبدو القوة العسكرية مركزية في بناء ورعاية عمرانها الحضاري المدهش ﴿أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ ١٢٩ وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ ١٣٠ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٣١ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِيٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعۡلَمُونَ﴾[4].

(1) ينظر: المقدمة، ابن خلدون، ص: 334.

(2) المصدر نفسه، ص:318.

(3) سورة التوبة، من الآية:69.

(4) سورة الشعراء، الآية: 128-129.

هذا، وفي التاريخ الإنساني القديم العديد من الحروب العبثية التي استنزفت ملايين البشر، وحطمت البنىٰ التحتية، وأنهكت القوىٰ المعنوية، وخلقت الكثير من الحساسيات والحزازات في النفوس وفي العقول؛ وفي مقدمتها تلك الحروب التي خاضتها القوىٰ العالمية وَجُرَّت إليها شعوبٌ بريئة لا ناقةَ لها فيها ولا جمل مثل: الحروب بين مصر القديمة والرومان، والحروب الطويلة بين اليونان والرومان، ولعل أشهرها سلسلة الحروب الاستنزافية بين امبراطوريتي فارس وامبراطورية روما القديمتين، وهي التي ملأ ذكرها الدنيا وشغلت الكثير من الناس حتىٰ إن القرآن الكريم استهل سورة مكية بعرض ملامح تلك الملحمة والتنبؤات الناجمة منها. ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾[1]. والمشار إليه في هذه الآيات هي «انهزام الروم في الحرب التي جرت بينهم وبين الفرس سنة 615 مسيحية. وذلك أن (خسرو) ابن (هرمز) ملك الفرس غزا الروم في بلاد الشام وفلسطين، وهي من البلاد الواقعة تحت حكم هرقل قيصر الروم، فنازل أنطاكية ثم دمشق وكانت الهزيمة العظيمة علىٰ الروم في أطراف بلاد الشام المحاذية لبلاد العرب بين بصرىٰ وأذرعات وذلك هو المراد في هذه الآية بأدنىٰ الأرض أي أدنىٰ بلاد الروم إلىٰ بلاد العرب»[2]. ومثلها أيضا تلك الحروب العبثية التي دارت رحاها في الجزيرة العربية أيام الجاهلية كحرب البسوس، وداحس والغبراء، وخلفت في النفوس جروحا لم تندمل بسهولة، ووصفها زهير بن أبي سلمي في معلقته المشهورة أدق وصف يعبر عن قلق وانزعاج من مآلاتها، وذلك بعد إشادته بجهود الصلح التي انتهت بجبر الضرر وتنازل الموتور، وتغليب لغة المنطق والعقل علىٰ لغة الانفعال والتوتر:

وما الحرْبُ إلّا مَا عَلِمْتم وذقتمُ ... وما هُوَ عنها بالحديثِ المُرَجَّمِ
مَتَى تَبعثُوهَا تَبعَثُوهَا ذَمِيمَةً ... فَتَضْرَ إِذَا ضَرّيتُمُوهَا فَتَضْرَمِ

(1) سورة الروم، الآية :2-3.

(2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 43/21.

فَتعركَكُم عَـزك الرّحَى بِثِفَالهَا وتلقح كـشافا ثـمّ تحـمل فَتُتئِـمِ
فتَنتـج لـكم غِلْمَـانَ أَشـأَمَ كلهـم كـأحمرِ عـادٍ ثـمّ تُرضِـعْ فتفطـمِ
فَتُغْلِلْ لـكم مـا لا تُغِـلُّ لأهلهَـا قـرى بالعـراق مـن قفـيزٍ ودرهـمِ[1].

هذا الواقع الجغراسياسي المتأزم والمحتقن هو الذي تزامن مع ظهور الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية التي كانت محاطة بقوىٰ إقليمية وعالمية متنفذة، تسعىٰ لبسط سيطرتها خارج حدودها الجغرافية، ولا تتسامح مع أية دعوة ربانية تهدف إلىٰ أنسنة الكون وأخلقة القيم؛ خوفا منها علىٰ مصالحها الاستراتيجية ومشروعها المجتمعي القائم علىٰ استعباد الإنسان وتسخيره لخدمة الإنسان والخضوع له؛ فجاء تشريع الجهاد في السنة الثانية للهجرة إيذانا لظهور آلة ردع جديدة وقوية لإحقاق الحق ومواجهة الظلم أيا كان مقترفه ومصدره ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

هذه الآية التي نزلت في واقعة بدر تؤسس معالم مبدأ جديد في العلاقات الدولية هو مبدأ التدافع البشري المصنف ضمن السنن والقوانين الكونية المطردة؛ باعتباره صمام أمان استمرار السلم الكوني الذي يتيح للجميع إمكانية ممارسة عقائدهم وشعائرهم السماوية في جو من التسامح والتفاهم والتعاون، كما يصون ويحافظ علىٰ دور العبادة اليهودية والمسيحية دون تخريب ولا تدمير، وهو ما يفسر وجود وبقاء البيع اليهودية والكنائس النصرانية بمختلف مذاهبها واتجاهاتها في أرجاء واسعة من العالم الإسلامي شرقا وغربا دون أن تنالها يد العبث والتخريب والتدمير. يقول الشيخ عبد الله بن بيه: «فقد جعل الله البِيَع والكنائس مقدسة لا يجوز أن تمتد إليها يد الاعتداء. والتاريخ يثبت أنه لا النبي عليه الصلاة والسلام ولا خلفاؤه هدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، وتلك هي الديانات التي

(1) شرح ديوان زهير بن أبي سلمىٰ، ص8-9.
(2) سورة الحج، الآية: 39-40.

كانت موجودة في المجال الحضاري للإسلام يومئذ»[1].

ويرىٰ الدكتور محمد عمارة أن التدافع هو الوسيلة المثلىٰ لتطور الحياة والعمران لمحافظته علىٰ قيم التعددية التي تغني الحضارة ولا تلغيها، فيقول معلقا علىٰ هذه الآية: «بل لقد حثنا القرآن الكريم علىٰ هذه السبيل الإسلامية سبيل التدافع، لا الصراع – باعتبارها الحافز الذي يدفع الحياة والعمران إلىٰ الأمام دائما وأبدا. وهذا يعني اقتران التقدم بالتعددية، إذ بدونها لا تدافع، لأنه مستحيل بدون وجود الفرقاء المتدافعين.

وعندما أذن الله لرسوله بالقتال، جاء الحديث عن التدافع لتكون غايات القتال تعديل مواقف المشركين من الشرك إلىٰ الإيمان، فهي حراك، لا تعني الإهلا»[2].

كما تؤكد هذه الآية أن القتال المشروع في الإسلام يهدف أساسا إلىٰ رفع الظلم وتحرير رقاب المستضعفين، وليست سهامه مسددة نحو الكفار والمشركين المسالمين، أو التوسع وحب الانتقام والتشفي من الآخر كما هو المعهود في الحروب الإقليمية والدولية التي عرفها العالم قديما وحديثا، وذلك لخطورة الظلم وتدميره المرتقب للحرث والنسل؛ فقد أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلىٰ ما آلت إليه الحضاراتُ القديمةُ من نكوصٍ وتداع بعد تفشّي الظلم والترف في ربوعها، كما شدد المصطفىٰ – عليه السلام في حديث قدسي رواه أبو ذر الغفاري النّكيرَ علىٰ الظالم والظالمين «يا عبادي إنّي حرّمت الظلم علىٰ نفسي وجعلتُهُ بينكم مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا»[3].

ولهذا اعتبر ابن خلدون الظلم أخطر عامل معجل لانهيار الدول وتداعيها خصوصا حين يأخذ أشكالا مختلفة تتفاوت شدة وخفة، وتطال مختلف وجوه الحياة المدنية العامة من جباية الضرائب وحرمان الناس من أرزاقهم؛

(1) كلمة الشيخ عبد الله بن بيه في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التطرف العنيف، الولايات المتحدة الامريكية، 2016/09/27 م.

(2) التعددية، الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، نهضة مصر، القاهرة، ط 1997 م، ص19.

(3) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: (2577).

فتتعطل بموجب ذلك المقاصد الشرعية العامة الكفيلة بضبط الأمن وصون الدماء والأموال، فيقول: «جباة الأموال بغير حقها ظلمة والمعتدون عليها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظلمة وغَصَّابُ الأملاك على العموم ظلمة ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله. واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»[1].

هذا، وقد كانت الحرب في الإسلام منذ شرعنة الجهاد حربا دفاعية في الغالب يلجأ إليها عند انسداد آفاق الحل السلمي كما هو الحال في معظم غزوات المسلمين في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد تكون أيضا وقائية عبّر عنها في لغة الفقهاء بجهاد الطلب الذي يندرج تحته معظم الفتوحات الإسلامية التي أسهمت في توسيع الرقعة الجغرافية لدولة المسلمين وفي نشر الدعوة الإسلامية، وهي منظومة دفاعية لا تُتْرَك لآحاد الناس يتصرّفون فيها كما يشاءون؛ بل أحيطت بسياج من السدود والقيود التي حصرتها في اختصاصات الإمام وبتقدير منه بعد النظر في مصالح الأمة العليا ومآلات الأمور بعدها، قال ابن قدامة «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته كما يراه من ذلك»[2] فهو تدبير حكومي غير فردي، يدعو إليه إمام المسلمين والقائم على شؤونهم الخاصة إلا في حالات استثنائية، نحددها على النحو الآتي:

أ- أن يترتب على إذن الإمام فوات مصلحة ظاهرة كفرصة للنكاية بالعدو، وتُقَوّي العدوّ بوصول المَدَد ومزيد من العدد.

ب- فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد، حيث نقل بعض المالكية اشتراط عدالة الولي، وهو مردود عند ابن قدامة وعند عدد من الصحابة بدليل

(1) المقدمة، ابن خلدون، ص:356.

(2) المغني والشرح الكبير، مج: 10، ص:372.

مشاركة أبي أيوب الأنصاري في الجهاد مع يزيد بن معاوية الذي كان متهما في دينه وعدالته ومروءته.

ج- عدم وجود الإمام: من الأمور التي تعرض للأمة في بعض الأزمنة عدم وجود إمام عام يلي أمر الأمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فلا يتعطل الجهاد بسبب ذلك[1].

وتأسيسا على هذا؛ يؤكد الدكتور (وهبة الزحيلي) بأن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون خارج الدولة الإسلامية هو السلم وليست الحرب إلا أمرا طارئا أو عارضا بفعل المتغيرات الدولية ويقول عن الحرب بأنها «ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق والعدل فهي حرب دفاعية ضد العدوان، وقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذا اقتضت ظروف الحرب وسياستها إضعاف العدد الواحد في بلاد أخرى تابعة له، فتفتح حينئذ جبهة قتال أخرى في ذلك الجزء من البلاد، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام، وإنما القتال لمن قاتل المسلمين، أو اعتدى عليهم، أو حال بينهم وبين نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم»[2].

ويقول العلامة ابن بيه: «وأصل العلاقة مع غير المسلمين السلم، والجهاد في الشريعة هو البحث عن السلم الدائم ولهذا طلب من جميع المؤمنين أن يدخلوا في السلم ....»

كان كل ذلك في ظروف لا معاهدات فيها تجمع العالم ولا ميثاق، ولا توجد فيها وسيلة لإبلاغ الدعوة إلا بإسناد حربي، ولا توجد فيها حدود إلا بالقوة أو بعد المسافة، ولا توجد فيها أسلحة دمار شاملة.

(1) ينظر: الجهاد تأصيل المفهوم، أحمد مختار لوح، ورقة مقدمة إلى اليوم الدراسي الثاني لمنتدى تعزيز السلم حول: الأسس المنهجية لثقافة السلم عند معالي الشيخ عبد الله بن بيه، جامعة الشيخ أنت جوب، بدكار، السنغال بتاريخ: 2018/05/13 م، ص7-8.

(2) أحكام الحرب وخصائصها الإنسانية، دار المكتبي، دمشق، ط 1431 هـ 2001 م، ص:10.

وقد تغيرت كل هذه المعطيات، فهل يمكن أن يدعو مسلم يفهم نصوص الشريعة ومقاصدها إلى القيام بغزو الأمم؟ إلا أن يكون مختل العقل جاهلا بخصائص الإسلام وواقع العالم»[1].

المبحث الثاني: دار الإسلام ودار الحرب في العرف الفقهي

سنحاول في بداية هذا المبحث الوقوف على أهم النصوص التراثية التي حددت مفهومي هاتين الدارين وما انبثق عنهما من أحكام وتصورات رسمت ملامح العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في حقبة مهمة من التاريخ الإنساني، يقول الكاساني الحنفي عن دار الإسلام «المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الخوف للمسلمين فيها على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر»[2].

ونجد عند فقيه آخر حنفي هو السرخسي تعريفا مماثلا يقول فيه: «دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون»[3]. وهذا المفهوم المحدد للدار الأولى على أساس العقيدة والأمن هو الذي سار عليه الفقهاء المعاصرون من مختلف المذاهب والاتجاهات، يقول الشيخ عبد الوهاب خلّاف عن دار الإسلام بأنها هي: «الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين»[4].

هذه التعريفات وغيرها مما نعثر عليه في بطون كتب الفقه والسياسة الشرعية؛ توضح منطلق وأساس هذا التقسيم الذي يجمع بين وحدة العقيدة والإحساس

(1) تأصيل السلم، مجلة السلم، فصلية محكمة تصدر عن منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ربيع الأول1438 هـ ديسمبر 2016 م، ص41.

(2) بدائع الصنائع 130/72.

(3) المبسوط، 62/10.

(4) السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ص69.

بالأمن، ويبدو أن الأخير هو المرجح في حالة وجود تعددية دينية في الدولة الواحدة؛ بدليل دخول الذميين والمستأمنين من معتنقي الديانات الوضعية في دائرة من تظللهم دار الإسلام، كما هو مقرر في العديد من الآيات القرآنية التي تشدد على ضرورة رعاية حقوق هؤلاء وصون دمائهم ما لم ينقضوا العهد ولم يتحالفوا مع العدو الأجنبي المتربص بنا دوائر السوء ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1]. وفي الحديث: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وفي مقابل دار الإسلام تطلق دار الحرب باعتبارها إطارا جغرافيا عسكريا خاصا، عرفها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة بأنها «هي الدار التي تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وإن كان جل أهلها من المسلمين». وقال عنها السرخسي: «ودار الحرب ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث بينهم»[3].

وعند عبد الوهاب خلاف هي: «الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته»[4].

إذن، نفهم من هذا التقسيم أن أساسه عسكري وليس عقديا كما يتصور البعض، فلم ترد في أدبيات الفقهاء مقابلة دار الإسلام بدار الكفر إلا لماما وبدون قصد؛ إذ إن الاختلاف العقدي ليس مسوغا شرعيا لإقامة حدود جغرافية بين الشعوب المسلمة وغيرها؛ بدليل وجود أعداد ضخمة من الذميين والمستأمنين في ظل الحضارة الإسلامية. وهذا التقسيم كان معقولا ومقبولا في الفقه وفي

(1) سورة التوبة، من الآية:6.

(2) أخرجه أبوداود عن صفوان بن سليم في كتاب الخراج والإمارة، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، رقم الحديث: 3052.

(3) المبسوط، 35/30.

(4) السياسة الشرعية، ص:69.

الواقع؛ لما ساد العالم غداة ظهور الدعوة الإسلامية من وضع سياسي غاية في التعقيد والحساسية، تتحكم فيه لغة العنف والقوة الهادفة إلى فرض استحقاقات على أرض الواقع؛ ولذا سميت تلك الدول المعادية التي تكيد للمسلمين وتسعى للقضاء عليهم، وتضطهد الأقليات المسلمة المقيمة هناك بالدول الحربية.

والسؤال المطروح الآن هو ما مستند هذا التقسيم؟ وماهي مظان وروده في الكتاب والسنة؟ وهل له مسوغ شرعي يبرر استمرار العمل به في ظل عالم جديد تسود فيه معاهدات ومواثيق جديدة تفرض علينا التزامات قانونية تنبني على مراعاة حسن الجوار والعيش المشترك؟

يقول الفقيه السوري وهبة الزحيلي معلقا على هذه الثنائية: «وإذ قد عرفنا أن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المعاملات ونحوها وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم. فيمكننا أن نقول إن دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معرفة بالنسبة لدار الإسلام التي فرضت عليها الأوضاع في الماضي أن تتكتل وأن تعتبر البلاد غير الإسلامية في مركز العدو الذي برهنت الأحداث على نظرته العدائية للمسلمين»[1].

هذا النص على وجازته يزيل الكثير من الغبش واللبس في أذهان الكثيرين ممن يستغربون وجود هذا التقسيم في تراثنا الفقهي الرائع، أو ممن يوظفونه الآن في العديد من المحافل والبيئات المضطربة عقديا وثقافيا من أجل تنفيذ أجندة سياسية إقصائية تقضي على التعددية العرقية والعقدية والمذهبية التي ظلت لفترة طويلة تمثل خير أنموذج في التفاهم والتعارف والتعاون بين سكان هذه المعمورة، رغم ما مرت به البشرية في تاريخها الطويل من حروب ونزاعات وضعت تلكم القيم المنشودة في المحك.

كما يبدو عند تحليل النصوص الفقهية القديمة والحديثة أن هذا التقسيم

(1) أحكام الحرب وخصائصها الإنسانية، ص: 10.

طارئ ومؤقت «بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه»[1].

فالدنيا؛ إذن بالمفهوم الإسلامي المنبثق من كتاب الله وسنة رسوله رقعة جغرافية واحدة، أو دار واحدة يقيم فيها البشر بألوان وألسنة ومعتقدات شتىٰ، حيث يعتبر المسلم الأرض كلها لله يجوز له أن يسرح فيها كما يشاء مبشرا بنعمة الله ومبلغا رسالته التي انتدب لها أنبياء صالحين -عليهم السلام- وعلماء ربانيين ورثوا منهم هذه المهمة بجدارة واستحقاق. وبالنظر إلىٰ فلسفة الدعوة ومراميها تواجهنا أمتان: أمة استجابت ونبذت الجاهلية، وأخرىٰ لم تستجب لأسباب ذاتية وموضوعية، يصنف رجالها ضمن مواطني دار الحرب، يقول الماوردي: «والمشركون في دار الحرب صنفان: صنف من بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها، فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من بياتهم ليلا ونهارا بالقتال والتحريق، وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال»[2]. هذا الصنف الأول من المشركين المعاندين المعادين للإسلام والمسلمين؛ هو الذي يصح أن يطلق عليهم مصطلح الحربيين، ولا يتم هذا الإطلاق بشكل جزافي وعاطفي يتصرف فيه آحاد الناس وفق أهوائهم؛ بل يؤول أمر هذا الوصف إلىٰ الإمام، أو الأمير الذي يقدر مصالح الأمة العليا قبل الإقدام علىٰ خلق أية روح عدوانية مع الجار غير المسلم، كما يتحاشىٰ أيضا جر الأمة نحو مغامرات عسكرية غير مأمونة العواقب.

أما الصنف الثاني من هؤلاء المشركين فقد حددهم الماوردي علىٰ النحو الآتي: «والصنف الثاني لم تبلغهم دعوة الإسلام، وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهره الله من دعوة رسوله، إلا أن يكون قوم من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادئ المشرق وأقاصي المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الإقدام علىٰ قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من

(1) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: 50.

تبقى كما هي معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة، فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة»[1].

يتضح من خلال هذين النصين أن مصطلح الحربي وصف يطلقه الفقهاء على غير المسلمين المجاورين للدولة الإسلامية ممن بلغتهم الدعوة، ولم يستجيبوا لها، وناصبوا العداء المسلمين بالاضطهاد أو القتال، ومع ذلك كله، ليس هناك مسوغ شرعي لإطلاق هذا الوصف من طرف أفراد الأمة؛ بل هو اجتهاد متروك للإمام يوظف فيه معطيات موضوعية تقر سلامة هذا الاتجاه ،كما أن وجود هذا الوصف لا يعني البتة بقاء الحالة العدائية بيننا وبينهم، ولا يبرر أيضا التصرفات الفردية الهوجاء التي يقوم بها بعض المحسوبين منا ، يقول السرخسي عن جماعة المسلمين الذين اقتحموا دار الحرب بدون إذن من الإمام أنه لا يجوز للإمام ومن معه نصرتهم في هذه الحالة «ولو أن الإمام دخل دار الحرب مع العسكر فدخل معه عسكر من أهل الحرب له منعة بأمان، فإن كانوا دخلوا بغير أمر الإمام، ثم قاتلهم قوم من المشركين فليس على الإمام ولا عليهم نصرتهم، إلا أن يشاء ذلك؛ لأن المسلمين بالأمان المطلق التزموا ترك التعرض لهم، كما التزموا الدفع عنهم ، وإن كان الإمام يأمرهم أن يدخلوا لمنفعة المسلمين من القتال معهم أو للتجارة أو لمداواة الجرحى فعليهم نصرتهم»[2]. هذا، ويدعو الشيخ/ عبد الله بن بيه إلى ضرورة إعمال وتوظيف قاعدة: تحقيق المناط للاجتهاد في مسألة تقسيم العالم إلى داري إسلام وحرب، خصوصا وأنه موروث فقهي بحت، وبذلك، يمكننا أن نتوصل إلى الآتي:

1. تحرير النصوص القرآنية والحديثية التي اعتمدها الفقهاء لتبني هذا التقسيم، بعد انتشار الإسلام، وتحول المسلمين من مرحلة الدعوة إلى مرحلة بناء الدولة بحدودها الجغرافية وعلائقها التواصلية بينها وبين جاراتها شرقا وغربا.

(1) المصدر نفسه، ص51.

(2) شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ج:5، ص:114.

2. توظيف عشرات النصوص التي تدعو إلى السلم، وبناء منظومة كونية خالية من العنف والصدام، وهي تفوق كمًّا تلك التي استندت إليها الاجتهاداتُ الفقهيةُ المؤصّلةُ لهذه الثنائية.
3. الاستئناس بإكراهات الواقع السياسي والعسكري والقانوني المفروض على العالم الإسلامي، الذي بني على تحالفات ومواثيق وتوصيات لا يمكن أن تقر بوجه من الوجوه الاستمرار في تصنيف العالم إلى محورين يعادي أحدهما الآخر، يقول عبد السلام جعفر: «إن مما يضعه القانون الدولي المعاصر من قاعدة ملزمة تقضي بمنع استخدام القوة، أو استخدامها فعلا؛ يتفق مع الشريعة الإسلامية تماما، وهو بدوره ينقض دعوى تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب»[1].

والشيء نفسه يتأكد عند الشيخ/ محمد أبو زهرة الذي يعتبر العالم الآخر كله دار عهد وموادعة لا دار حرب ومصارعة، فيقول: «يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي التزمتها الدّول الإسلامية، عملا بقانون الوفاء الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد دار المخالفين الذي تنتمي لهذه المؤسسة دار حرب ابتداء، بل تعتبر دار عهد»[2].

ونظرا لضبابية هذا الموضوع وعدم وضوحه؛ فهناك انتقادات شديدة موجهة إليه من طرف العديد من المفكرين المعاصرين الذي رأوا فيه بعدا صداميا غير مبرر؛ ويذهبون إلى أن الفقهاء لجأوا إليه لحل معضلة حدودية بحتة، مستندين في ذلك إلى ثقافة أجنبية رومانية قديمة عرفت بتعاملها القسري المجحف مع الأجانب؛ إذ كانوا يصنفون ضمن الدخلاء الذين لا يتمتعون بحقوق كاملة في الدولة الواحدة، وهو شبيه بالوضع الذي انتقل إلى بلادنا مع مجيئ المستعمر

(1) المسلمون والآخر، أسس لتبادل الحوار والتعاون السلمي، ص29.

(2) الرؤية المعاصرة للتقسيم الإسلامي للمعمورة، فاطمة كساب، ص165 نقلا عن محمد أبي زهرة.

الغربي الذي سعى لبناء أنموذجين من المواطنين، أطلق على الأهالي الأصليين لقب الشعبيين أو الانديجين Indigenes باللغة الفرنسية في مقابل المواطن الحقيقي ذي المزايا والامتيازات القانونية والدستورية يقول المفكر المغربي العربي: «إن نظام الدارين، إذا، تخريج فقهي، ابتكره الفقهاء لحل معضلة الحدود بين الدول، وهي فكرة قديمة، انطلقت مع الرومان حينما قسموا العالم آنذاك إلى (دار الوطنيين الرومان) و (دار الأجانب أو الأعداء ..).

ولذلك نؤكد عدم استناد هذا الاجتهاد على نص صريح أو صحيح، بقدر ما هو نوع من التعامل النسبي مع النص في إطار زماني ومكاني معينين، تولد مع ضغط الحاجة، وإيحاء الصراع على الوجود في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجريين»[1].

يؤكد هذا المفكر المغربي في هذا النص على أن هذه الرؤية الثنائية للعالم ليست قديمة قدم الدعوة الإسلامية؛ فهي تعود إلى مرحلة ما بعد قيام الدولة الإسلامية وتوسعها الجغرافي شرقا وغربا في القرن الثاني والثالث الهجريين، وهي الفترة التي شهدت التمدد نحو آسيا وأجزاء مهمة جدا من أوروبا وأفريقيا.

ويستمر الباحث المغربي في الرد على محاولات عسكرة التاريخ الإسلامي باستنساخ هذه التجارب القديمة بقوله: «فإذا كان الفقهاء قديما، قد تنبهوا إلى هذه المسألة من خلال ما قدموه من أطروحات فقهية، تصون الحيز، وتضع له الحرز الذي يحميه من تطاول الأغيار.. فإنهم بالغوا في التأطير لمدلول الدار، عبر تسييجها بمفاهيم عقدية، أو على الأقل، أوهمت عباراتهم، بذلك، والحاصل أن الأمر لا يتجاوز حدود (الإدارة السياسية) التي أملاها الوضع السياسي والدولي آنئذ»[2].

(1) في نقد معيار تقسيم المعمورة، إشكالية الحيز بين القبض والبسط في المنظور الفقهي، مؤمنون بلا حدود، ص:6.

(2) المصدر نفسه، ص:1.

المبحث الثالث- موقع هذا المفهوم في الدولة الوطنية الحديثة

تعتبر الدولة الوطنية الحديثة امتدادا للإمبراطوريات والممالك والإقطاعيات القديمة التي عبر عنها الفلاسفة والمفكرون منذ أيام أفلاطون مرورا بابن خلدون ومكيافللي، وانتهاء بفلاسفة العقد الاجتماعي والمفكرين الغربيين في القرن التاسع عشر والعشرين الميلاديين، وقد حصل خلال الفترة الأخيرة تحول بنيوي في مفهوم الدولة ومرجعيتها تجاوز تلك الرؤى التيوقراطية التي تعتبرها امتدادا للنبوة أو لرسالات دينية مقدسة، تتمثل في إيجاد رمز مثالي يجسد شخصية الإله في الأرض، أو نائبا عنه في تصريف شؤون الكون، كما تجاوزت في أهدافها وآليات إدارتها الاعتبارات التي تجعلها مؤسسة صرفة لنشر مكارم الأخلاق وتنمية القيم، وتهذيب الروح والضمير، وهي الرؤية المنسوبة إلى عدد من المفكرين المثاليين من أفلاطون إلى عمانويل كانط، فهي إذن بالمفهوم الحديث الذي استقرت عليه في معاجم العلوم السياسية وفي الممارسات اليومية للإدارة والسياسة: كيان اجتماعي منظم لخدمة الجوانب المادية في حياة الإنسان، أو «تنظيم سياسي يملك سلطة قانونية، يقام من أجل تحقيق الأهداف العليا للجماعة البشرية»[1]. معتمدة في برامجها وتطبيقاتها على الأركان الثلاثة:

1. أرض ذات حدود جغرافية سياسية مرسومة، قد لا تأخذ في الاعتبار التوزيع القبائلي والعشائري القديم.
2. شعب يتكون من أعراق ومعتقدات وطوائف وإيديولوجيات شتى، تنصهر بينهم الولاءات الفرعية القائمة على العرق والطائفة والمذهب.
3. الدستور: الذي ينتظم في ظله عقد اجتماعي يخول للدولة صلاحيات تحديد الحقوق والواجبات مقابل التنازل[2].

(1) Dictionnaire encyclopédique Larousse, Libraire Larousse, Paris ,1976, p516.

(2) ينظر: الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، عبد الإله بلقزيز، ص: 89 وينظر أيضا: Manuel castelles, Fain de milliénaire, Fayard, Paris ; 1999, p128-130.

إذن، «الدولة الحديثة دولة لمواطنيها كافة بمعزل عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية والعرقية. وهي، بهذا الاعتبار لا يمكنها أن تنحاز إلى فريق آخر أو فرقاء آخرين. خاصة وأن الأعم الأغلب من مجتمعات العالم متعدد التكوين المذهبي»[1].

ويستمر المفكر المغربي عبد الإله بلقزيز في تأكيد أن الدولة الوطنية الحديثة ليس بالضرورة أن يكون معيار التمايز فيها دينيا، رغم أن الدين يشكل أحد اهتمامات مواطنيها وهمومهم اليومية «لا تقوم الدولة المدنية الحديثة على الدين، لأن الدين ليس من مقتضيات المبدأ الأساس الذي تقوم عليه المواطنة»[2].

وتأسيسا على هذه الرؤية الحديثة لمفهوم الدولة؛ يذهب عدد من المفكرين إلى أن ذلك التقسيم الفقهي القديم للمعمورة إلى دارين يبقى تبريره تاريخيا، ولا مسوغ لاستخدامه اليوم في ظل وجود تنظيم دولي حديث يحمي حقوق الجوار، وينظم العلاقات الحديثة في إطار اتفاقيات ومعاهدات تقضي على ثقافة الحرب ونظرية الصراع والصدام، وتدعو إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، علاوة على ظهور الدولة الوطنية الحديثة المنسوجة الخيوط على منطق المصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية البعيدة عن ولاءات القبيلة والعقيدة والطائفة، يقول المفكر المغربي العربي إدناصر: «فالمعطيات الواقعية، الآن، مختلفة تماما عما كان عليه الوضع قديما، فنشوء مفهوم (الدولة الحديثة) أفرز نظاما سياسيا مفارقا للمحتوى الفقهي الذي تصوغه نظرية الخلافة، وهو نظام جرى تحكيمه شيئا فشيئا في أجهزة الحكم في العالم الإسلامي.

والجدير بالذكر أن المسلمين لم يعرفوا في عصورهم الأولى مفهوم (الدولة) بالمعنى المتداول في قواميس العلوم السياسية اليوم، ولكنهم في المقابل، تعاملوا مع مفهوم (الدار) اصطلاحًا يعبر عن مجمل الهموم السياسية، والأفكار التنظيمية،

(1) الدولة والدين، عبد الإله بلقزيز، ص:98.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

التي يلتئم منها المجال الجغرافي، الذي تقوم على أرض سلطة الإسلام..»[1].

ويرى أن هذا المفهوم الفقهي للدار ليس جغرافيا ذات حدود مرسومة، بل هي بقعة متحركة قابلة للتمدد بتمدد النفوذ وانتشار الفتوحات الدعوية، أو بفعل التوسعات العسكرية التي تحكمها غريزة البقاء.

ويرى هذا الباحث أن خطورة هذا المفهوم نابعة من الآتي:

1. نقل الصراع من الدائرة السياسية إلى دائرة العقيدة، ومن الفروع إلى الأصول، على ما في ذلك من إصدار أحكام قاسية وتنمية قدر كبير من الخوف والرهب من الآخر الذي يظهر في شكل شبح مرعب مليء بالشر والشرر.
2. بسبب إضفاء البعد الفقهي على هذا التقسيم السياسي للمعمورة؛ يمثل هذا التراث ثقلا على كاهل العقل الفقهي؛ لانضباط الحياة السياسية اليوم، وقيامها على مرجعية مقتبسة من مواثيق العلاقات الدولية التي أعادت رسم الحدود الجغرافية على أسس ومقومات تتناقض مع هذا التقسيم في العديد من مضامينه ومراميه.
3. اتجاه العالم نحو تبني منظومة القرية الكونية الواحدة في ظل العولمة المتفاهمة المتواصلة؛ يتناقض مع تشطير العالم إلى شطرين متنافرين متنازعين.
4. توظيف الحركات المتطرفة لهذه الثنائية من أجل بلقنة لحمة الاجتماع الإنساني خصوصا في المجتمعات المسلمة التي تشكل نسيجا من الأعراق والطوائف والمعتقدات.
5. إعادة الحنين إلى مشروع الخلافة، الذي كان حلا لمشكل تنظيمي طارئ، وليس بالضرورة وضعا إلهيا مسوقا ومحكوما بضوابط صارمة تجرم كل رؤية مخالفة له.

(1) في نقد معيار تقسيم المعمورة، ص:2.

6. إلغاء منطق التعارف، والتواصل والتداول الذي بنيت عليه الحضارة الإنسانية، وأشار إليه القرآن الكريم بلفظ الآيات والسنن الكونية في التنوع والاختلاف والتداول[1].

هذا، ويذهب العلامة عبد الله بن بيه نحو مسلك قريب من هذا، مستأنسا بمحفوظاته من التراث الأصولي وما يقتضيه توظيفه من تجديد وترشيد لمعالم الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ حيث يرىٰ أن التطور الزماني اليوم يفرض علينا واقعا جديدا مخالفا لما كان معهودا أيام نزول الأحكام الجزئية، وبالتالي؛ ينبغي الاستئناس بقراءة جديدة للكليات التي مثلت لبنات الاستنباط في الشرع، وبمعنىٰ آخر التركيز علىٰ كلي الزمان والمكان؛ إذ إن الواقع المعيش اليوم يتسم بالتعقيد والحساسية، تتحكم فيه المعاهدات الدولية، والحدود الجغرافية المرسومة، والمياه الدولية، والمناطق المحايدة، علاوة علىٰ انتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ العابرة للقارات، إلىٰ جانب ما يسوده من تعددية دينية وإثنية وثقافية داخل الدولة الإسلامية وخارجها، إضافة إلىٰ تغير الولاءات القبلية والعشائرية واستبدالها بولاءات تعاقدية، أو عقد اجتماعي جديد بين الحاكم والمحكومين.

فالسيادة الآن تعتمد علىٰ التبادل بين الدول في ظل المعاهدات والمواثيق، ومع بروز العولمة بأبعادها الاقتصادية والسياسية والثقافية والإعلامية؛ صارت العولمة هي سيدة العالم[2].

هذا الواقع الجديد المعقد في بنيته وفي نظمه؛ يقتضي من عامة المسلمين الذين يتبنون خيار الصدام التخلي عن الخيار الرومانسي في حكم العالم وإدارته، وإخضاع الآخرين حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما يحلو لهم قراءة آيات قرآنية ذات دلالات ظنية مربوطة بكلي الزمان والمكان، وفي ذلك يقول الشيخ ابن بيه: «إن واقع اليوم يقتضي البعد عن الخيال الرومانسي حول التاريخ، والتخلي عن الوهم الإمبراطوري للأمة، وعن التاريخ المعسكر والمنتصر، أو

(1) ينظر: في نقد معيار تقسيم المعمورة، العربي إدناصر، ص: 3-5.

(2) ينظر تنبيه المراجع علىٰ تأصيل فقه الواقع، ص:34.

الذي يجب أن يكون كذلك وعن أوهام جعلت الأمة اليوم في حالة عداء للإنسان والكون عوض أن تبقى على أصلها شريكة في بناء الكون وعمارته»[1].

كما يرفض بقوة ربط الوجود والحياة بالتدين، وكأن المتدينين وحدهم هم الذي يحق لهم إدارة الكون وسيطرته «إن عالم اليوم لم يعد يعرف هويته بالدين، وإنما أصبح يعرفها بالثقافة والمصالح والتكنولوجيا والمعاهدات، وهو لا ينبغي أن يكون فيه متدينون ومحافظون، ولم يعد الواقع يقبل التقسيمات المعمورة، فالخطأ في التشخيص قاتل، لأن العالم اليوم عالم متعدد الثقافات، قيمته في التعددية التي في حد ذاتها تفتح فرصا واسعة للسلام الأصلي الطبيعي للبشر»[2].

ولم يكتف الشيخ بإثبات تاريخية هذا التقسيم وتقادمه واقعيا كحال الكثير من المفكرين المعاصرين؛ بل تجاوزها إلى أبعد من ذلك بطرح منطلقات مهمة لمراجعة هذا التصور أو هذه المحاولة المستميتة لعسكرة التاريخ والجغرافيا، وتتمثل تلك المنطلقات في:

1. النظر إلى المآلات والعواقب واعتبارها مسالك ضرورية لكشف الواقع ومعرفة رهاناته.
2. ملاحظة أدوار الخطاب القرآني والحديثي تبعا لتعدد وظائفه البنيوية المختلفة من دعوة وتبليغ، وقضاء، وبت في المظالم والخصومات، وقيادة المجتمع وسياسته وتسديد برامجه وتطلعاته.
3. استحضار البعد الإنساني، والانتماء إلى الكون، من منطلق أن البشر هم أحوج إلى إقامة حلف كوني كبير لرعايته، وإصلاح ما فسد فيه، ومواجهة قوى التطرف والإرهاب والظلامية في كل المجتمعات، وتنزيل قيم الرحمة والعدل والإحسان والمحبة على واقع الحياة اليومية بكل تعقيداتها وظروفها.
4. استغلال المكان المتاح في الشريعة من أجل استنفار المنهج الأصولي،

(1) المرجع نفسه، ص:35.

(2) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ص: 35.

خصوصا في توظيف المقاصد الشرعية الكبرىٰ من ضروريات وتحسينيات وتكميليات، وتفعيل المناط بأنواعه الثلاثة (تحقيق، تخريج، تنقيح) وبذلك نصل إلىٰ حل واحدة من الهموم الفقهية المؤرقة[1].

وفي الجانب الآخر الغربي خصوصا؛ يسعىٰ مفكروهم بالكاد لتبرير حالة العداء القائمة في بعض مجتمعاتهم تجاه كل ما يمت بصلة إلىٰ الإسلام والمسلمين عقيدة وحضارة وثقافة، من منطلق أن العالم الإسلامي هو البادئ والبادئ أظلم، فهو – في وجهة نظرهم – عدواني في الأساس، وبالتالي يحصد اليوم ما جنته يداه، وتقوم دعواهم هذه علىٰ حجتين: إحداهما نفسية تتمثل في أن ادعاء المسلمين بوجود عداء مرير من الغرب ضدهم، هو في الوقت نفسه شبيه بما يسمىٰ بالإسقاط في مناهج البحث؛ إذ إنه نتاج الخطاب المتشنج المتزمت الصادر من عامة المسلمين، الذي يبالغ في وصف الخطر القادم من الغرب وما يبيته هذا الأخير من مكائد ومؤامرات شريرة ضد الخير والصلاح.

وثانيتها وهي الأكثر التصاقا بموضوع دراستنا: ملموسة، وهي أن في تاريخ المسلمين وفي تراثهم من أقوال الكراهية والعدوانية ما لا يحتاج الطالب إلىٰ وقت طويل من البحث لكشفه واكتشافه؛ وفي مقدمة تلك الأقوال ما سطرته كتب الفقه ومراجعه من تصنيف عقدي عسكري للعالم، يوحي بديمومة الحرب واستمرار العداء بين الطرفين إلىٰ أن تقوم الساعة، أو ينجح الطرف المسلم لإخضاع الآخر وتليين قناته[2].

وإلىٰ جانب ذلك، توجد محاولات غربية منصفة لتفسير حالة العداء القائمة، دون التشبث بالموروث التاريخي الصرف، واعتباره معيارا فاصلا لتحديد نقاط التقاطع بين المسلمين وغيرهم، يقول المستشرق الغربي (فريد هاليدي) في هذا الصدد: «فإن تحليل العداء للمسلمين يوفر السياق لتطوير ما يمكن أن

(1) ينظر: تنبيه المراجع علىٰ تأصيل فقه الواقع، ص: 37.

(2) ينظر: الإسلام والغرب: خرافة المواجهة، الدين والسياسة في الشرق الأوسط، فريد هاليدي، ص: 165.

يكون مناقشة، أو خلافا بين مسلمين وغير مسلمين حول قضايا هي موضع خلاف حقيقي وتتباين فيها الأخلاق والتقاليد والتأويلات. وأسوأ ما يمكن أن يفعله تحليل كهذا هو أن يدعي عدم وجود قضايا مطروحة أو أن كل نقد للدين الإسلامي، بوصفه عقيدة أو ممارسة، إنما ينطلق من تحامل على المسلمين»[1].

والخلاصة أن الدولة بمفهومها القانوني المعاصر؛ تعد وليدة تجارب تاريخية قديمة اختلط فيها الدين والعرف بالسياسة، وانتقل خلالها المقيمون على أرضها من مجرد رعايا يعيشون على فتات موائد الحاكم ومكرماته إلى مواطنين يربطهم عقد وميثاق غليظ مع الحاكم، يتنازلون بموجبه عن معظم حقوقهم في التصرف الفردي كالحق في الانتقام وإدارة المحيط لصالح الدولة التي تعنى بحمايتهم وتوفير الأمن والأمان، والعيش الكريم لهم. كما أنها تعتمد على مقومات وأركان ثابتة يتناغم جميعها لتشكيلها من أرض وشعب ودستور، وتضبط حدودها على أساس جغرافي لا عقدي؛ غير أن ذلك لا يمنع وجود العديد من الدول المنسوبة إلى ديانات معينة كالدول الإسلامية الملكية والجمهورية، ودولة الفاتيكان مقر البابا وكرادلة الكاثوليكية في العالم، وهي كغيرها من دول العالم المعاصر لا تنظر إلى جاراتها ذوات الأغلبية المسيحية أو الوثنية بأنها حربية.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز والمتواضع لواحدة من أعقد القضايا الفقهية وأشكلها، والتي يستغلها خصوم المسلمين وبعض مناصريهم استغلالا متعسفا؛ لتأكيد عدائية الإسلام للآخر، وسده آفاق التعاون والتفاهم مع المخالفين من سكان المعمورة، وهو طرح غير أمين يجافي الصواب في مجمله وفي تفاصيله، بدليل أن هذا التقسيم الجغرافي العقدي للعالم لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله نص صريح يؤصله ويدعو إليه؛ بل هو نتاج اجتهاد فقهي أملته ظروف الحرب الاستنزافية التي شهدها العالم الإسلامي في القرن الثاني والثالث

(1) الإسلام والغرب، فريد هاليدي، ص: 166.

الهجري، بالتزامن مع مرحلة التحول من الدعوة والفتح إلى بناء الدولة وعقد الأحلاف والمعاهدات الدولية؛ وعليه توصلنا إلى الآتي:

1. لم نعثر على أحاديث نبوية أو آثار من الصحابة -رضوان الله عليم- تدعو صراحة إلى تقسيم المعمورة إلى شقين، مسلم وآخر حربي، على الرغم من ورود العديد من الأحاديث الدالة على حقوق المسلمين والذميين والمعاهدين والمستأمنين وواجباتهم،
2. التأصيل الفقهي للدارين يبدو مضطربا ومختلفا في شرائط وآليات تحديده، فللأحناف طرح وتحديد لمعالم الدارين وحقوق المقيمين فيها أكثر تقدما ومرونة، ولعل هذا الاضطراب هو ما اضطرهم إلى إضافة ديار أخرى كدار العهد ودار الأمن.
3. حتى لو سلمنا جدلا بشرعية هذا التقسيم وصحته؛ فإن الظروف السياسية التي يمر بها العالم اليوم؛ تدعونا إلى تكييفها والحكم على ظرفيتها كشأن عدد كبير من الأحاديث والآثار التي تفسر في إطارها الزماني والمكاني، فليس من المعقول اليوم العمل بحديث نفي إلقاء التحية على أهل الكتاب والتضييق عليهم في الطرقات، ومنعهم من بناء كنائس جديدة أو ترميم كنائس قائمة تحت ذريعة العمل بهذا الموروث القديم.
4. يعتبر تراثنا الفقهي والأصولي واحدا من أغنى المدونات القانونية المعنية بتكريم الإنسان، وصيانة حقوقه ورعايته، وبالتالي؛ يدعو المجددون إلى توظيف آليات الاجتهاد الأصولي، وبالتحديد في مبحث القياس؛ لتوظيف تحقيق المناط توظيفا دقيقا للاجتهاد في توضيح الغامض والكشف عن مواطن الخلل القابعة في أفهام الكثيرين ممن يسيئون إلى الإسلام – وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا – حين يدعون باستماتة إلى إعادة التطبيقات الفقهية في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية، أو المقيمين خارجها من دول الجوار، فيسمون التفجيرات الإرهابية فتحا، ويدعون إلى إعادة قانون الجزية والعشور

وغيرها من تطبيقات تاريخية معينة.

هذا، وندعو في ختام هذه الورقة المؤسسات العلمية البحثية إلى توجيه الباحثين والطلاب إلى العناية بتراثنا السياسي الشرعي وما يعتمد عليه من نصوص حديثية تفسيرا وتحليلا وتقريبا؛ حتى لا يختطفه المتطرفون لتنفيذ أجندتهم الخفية، والله الموفق.

==========

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، عبد اللطيف عامر، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط 1406 هـ 1986 م.
2. أحكام الحرب وخصائصها الإنسانية، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط1431 هـ 2001 م.
3. الأحكام السلطانية، الماوردي، تح: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1409 هـ
4. الإسلام والغرب، خرافة المواجهة، الدين والسيف في الشرق الأوسط، فريد هاليدي، تر: عبد الله النعيمي، دار الساقي، بيروت، ط:3، 2017 م.
5. بدائع الصنائع، الكاساني علاء الدين، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003 م.
6. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984 هـ
7. التعددية، الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، محمد عمارة، نهضة مصر، القاهرة، ط 1997 م.
8. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بين بيه، الموطأ للنشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط3، 2017 م.
9. الجهاد: تأصيل المفهوم، أحمد مختار لوح، ورقة مقدمة إلى اليوم الدراسي الثاني لمنتدى تعزيز السلم حول: الأسس المنهجية لثقافة السلم عند معالي الشيخ عبد الله بن بيه، جامعة الشيخ أنت جوب بدكار، السنغال بتاريخ 2018/05/13 م.
10. الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، عبد الإله بلقزيز، منتدى المعارف، بيروت، ط 2015 م.
11. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1420 هـ 1999م
12. السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1418 هـ
13. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، الشنتمري سليمان بن عيسى، المطبعة الحميدية المصرية، 1332 هـ
41. شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، السرخسي، تح: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417 هـ 1997 م.
15. في نقد معيار تقسيم المعمورة، العربي إدناصر، إشكالية الحيز بين القبض والبسط في المنظور الفقهي، مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2015 م.

16. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ولا رقم الطباعة
17. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد45، 2007 م.
18. مجلة السلم، العدد1، فصلية محكمة تصدر عن منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ربيع الأول 1438 هـ ديسمبر 2016 م.
19. المسلمون والآخر، أسس لتبادل الحوار والتعاون السلمي، لجعفر عبد السلام وآخرين، بدون تاريخ النشر، ولا رقم الطباعة.
20. المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
21. المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، ضبط: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1431 هـ 2001 م.
22. **Dictionnaire encyclopédique Larrousse**, **Libraire Larousse**, **Paris**, **1976**/
23. **Manuel castelles**, **Fain de Milliénaire**, **Fayard**, **Paris 1999**